

الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 23 رجب 1430 (16 يوليو 2009) 5752

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2338.08 صادر في محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) 9
المتعلق بتصنيف و تخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة.

الوزير الاقتصاد و المالية،

-
بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.99.16](#) بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛ و لاسيما المادتين 16 و 20 منه؛

و على قرار وزير المالية و الخوصصة رقم [1672.07](#) بتاريخ 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007) المتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة؛

وبعد الإطلاع على رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة بتاريخ 25 نوفمبر 2008؛

قرر مايلي :

المادة 1

يجب على الجمعيات السلفات الصغيرة احترام النسب الدنيا لتصنيف و تخصيص مؤن عن ديون عملائها طبقا للشروط و الكيفيات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

القواعد المتعلقة بتصنيف و تخصيص مؤمن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة

I – القواعد المتعلقة بتصنيف ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة:

المادة 1

تنقسم ديون العملاء إلى فئتين :

- الديون السليمة؛
- الديون المعلقة الأداء.

المادة 2

تعتبر ديونا سليمة الديون التي يتم سدادها بصفة عادية عند حلول آجالها و التي عقدت على أطراف مقابلة تتوفر على القدرة على الوفاء بالتزاماتها الفورية أو المستقبلية أو هما معا و لا تستدعي القلق.
كما تصنف كديون سليمة الديون المهيكلة و التي يتم استردادها بصفة اعتيادية.

المادة 3

و تعتبر ديونا معلقة الأداء الديون التي تتضمن خطر عدم استرداد كلي أو جزئي، نظرا لتدهور القدرة على السداد الفوري أو المستقبلي للطرف المقابل أو هما معا.
تصنف كديون معلقة الأداء :

- الديون على العملاء التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها على الأقل منذ أكثر من 15 يوما؛
- جاري القروض الذي يمكن لاستيفائه الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن كل استحقاق غير مؤدى، أن يتعثر لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين أو لاعتبارات أخرى.

II . القواعد المتعلقة بتخصيص مؤمن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 4

يجب تكوين مؤن على الديون المعلقة الأداء تساوي على الأقل المستويات التالية:

- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 15 إلى 30 يوما: 25%
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 30 إلى 90 يوما: 50%
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 90 إلى 180 يوما: 75%
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 180 يوما: 100%

فيما يخص جاري القروض التي يشك في تغطية الكلية أو الجزئية، يجب تخصيص مؤمن لتغطيته كليا. أما الديون المتعثرة لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين فتخصص لها مؤن حسب درجة المخاطر التي تمثلها بالنسبة للمؤسسة.

المادة 5

تكون المؤمن عن الديون المعلقة الأداء بعد خصم الأصاريف المرصودة و المبالغ المغطاة عند الاقتضاء من طرف صندوق الضمان في حالة و جود مثل هذا الصندوق.

المادة 6

لا يمكن استرجاع المؤمن المكونة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه المتعلقة بديون كانت موضوع إعادة هيكلة، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة استحقاقات ابتداء من تاريخ استحقاق أول تسديد متفق عليه و شريطة أن لا تكون هذه الديون قد سجلت أي استحقاق غير مؤدى خلال هذه الفترة.

III. الأحكام المتعلقة بكيفيات التسجيل:**المادة 7**

تبين استحقاقات الديون التي لم يتم استيفاؤها في الوقت المناسب و الديون المعلقة الأداء في الحسابات المطابقة لها في المخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة (PCAMC.)

المادة 8

تحدد جمعيات السلفات الصغيرة الديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة في كل سنة محاسبية.

المادة 9

يجب أن تقيد المؤمن اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء في أجل أقصاه تاريخ حصر القوائم التركيبية السنوية و نصف السنوية.

المادة 10

عندما تستنزل الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، فإنها تقيد في حساب " الأصاريف المرصودة ". و لا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

- أحكام مختلفة و انتقالية: VI**المادة 11**

تعتبر الديون المعلقة الأداء لأزيد من 180 يوما و جاري القروض الذي يتعذر استيفاؤه غير قابلة للاستيفاء و يتم إدراجها في البند المناسب من حسابات العائدات و التكاليف في نهاية السنة المحاسبية.

المادة 12

تشكل المعايير المنصوص عليها في قواعد تصنيف الديون معايير دنيا. و تعمل جمعيات السلفات الصغيرة، عندما تتوفر على عناصر معلومات أخرى، على تصنيف هذه القروض و تخصيص المؤمن التي تراها مناسبة.

المادة 13

يمكن لبنك المغرب، نظرا للمعلومات التي تجمعها خاصة خلال المراقبة في عين المكان و المراقبة على الوثائق التي تقوم بها، أن تطلب من جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم بتصنيف، في بند الديون المعلقة الأداء، القروض الممنوحة للطرف المقابل و تخصيص مؤن مناسبة لتغطيتها.

المادة 14

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ انطلاقا من السنة المحاسبية 2009، باستثناء مقتضيات البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه التي يربأ تطبيقها إلى يناير 2010.